مجلة الآداب

OPEN ACCESS
تاريخ الاستلام: 13/ 08/ 2023
تاريخ القبول: 05/ 10/ 2023

الجيرة في العُرف القبلي بين التأصيل الشرعي والتطبيق العملي

د. محمد بن سعيد بن محمد بن كدم *
mskadm@kku.edu.sa

ملخص:

يهدف البحث إلى دراسة الجيرة في العرف القبلي، وبيان الأصل الشرعي لها، وبيان الصور المنتشرة لها عند بعض القبائل العربية المعاصرة، وبيان حكم كل صورة منها، وتم تقسيم هذا البحث إلى قسم تأصيلي وفيه ثلاثة مباحث؛ وتم فيه بيان مفهوم الجيرة في العرف القبلي، وعلاقتها بالعرف الذي تكلم عنه فقهاء الإسلام، وبيان أصل الجيرة، وذكر أقسامها في الشرع المطهر، ثم قسم تطبيقي في المبحث الرابع؛ وتم فيه بيان صور الجيرة عند بعض القبائل المعاصرة وبيان الحكم الشرعي لكل صورة منها، ومن أهم النتائج في هذا البحث: أن الجيرة في العرف القبلي لها أصل في الشرع المطهر، وكذلك فإن عمل الناس بالأعراف إذا لم تخالف الشريعة الإسلامية فلا حرج فيها؛ لأن الأصل في العادات الإباحة، وأن الجيرة التي تُقبل عند بعض القبائل وتكون عامة للجاني ولجميع أقاربه وقبيلته وربما يتم التستر على الجاني أو تهريبه ومنعه من استيفاء القصاص منه فإنها محرمة لما يترتب عليها من مفاسد ومن ضياع للحقوق.

الكلمات المفتاحية: العرف القبلي، الشرع المطهر، أصل الجيرة، الإباحة.

* أستاذ الفقه المساعد في قسم الفقه، كلية الشريعة وأصول الدين - جامعة الملك خالد - المملكة العربية السعودية.

للاقتباس: بن كدم، محمد بن سعيد بن محمد، الجيرة في العُرف القبلي بين التأصيل الشرعي والتطبيق العملي ، مجلة الآداب، كلية الآداب، جامعة ذمار، اليمن، مج11، ع4، 2023: 392-421.

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

OPEN ACCESS
Received: 13/08/2023
Accepted: 05/10/2023

مجلة الآداب

Jurisprudence Principles and Practical Implications of Vicinity Neighborly Cooperation in Contemporary Tribal Norms

Dr. Mohammed Sa'eed Mohammed Kadim *
mskadm@kku.edu.sa

Abstract:

This study aims to investigate neighborly assistance in tribal custom, clarify its legal basis, examine its prevalent forms among contemporary Arab tribes, and draw rulings accordingly. The study is divided into two sections. Section one is theoretical and includes three subsections dealing vicinity assistance in tribal custom, its relationship with the customary practices mentioned by Islamic jurists, its legal origins, and its categorization in Islamic law. Section two is practical in nature and examines the various forms of neighborly cooperation among contemporary tribes and presents the legal ruling for each form. The study main findings showed that vicinity neighborly cooperation in tribal custom had a basis in Islamic law. Furthermore, if people adhered to customs that did not contradict Islamic law, there would be no objection to their practices since the default ruling for customs was permissibility. It was also revealed that neighborly assistance as accepted by some tribes in offering refuge to criminals, all their relatives, and the entire tribe, and which involved concealing the offender or smuggling them to prevent retribution, was prohibited due to the harms and violation of rights associated with it.

Keywords: Tribal custom, Islamic law, legal basis, Vicinity neighborly cooperation, permissibility.

* Assistant Professor of Jurisprudence, Department of Jurisprudence, faculty of Sharia and Islamic Studies, King Khalid University, Saudi Arabia.

Cite this article as: Bin Kadim, Mohammed Bin Sa'eed Mohammed, Jurisprudence Principles and Practical Implications of Vicinity Neighborly Cooperation in Contemporary Tribal Norms, Journal of Arts, Faculty of Arts, Thamar University, Yemen, V 11, I 4, 2023: 392 -421.

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

(EISSN):2708-5783 ISSN:2707-5508
https://doi.org/10.35696/arts.v11i4.1692

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا.

من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ الأحزاب: [70-71].

وبعد؛

فقد كان العرب في الجاهلية يذبُّون عن الجوار، ويَمنعون مَنْ حالَفهم أو استَجار بهم ممَّا يمنعون منه نساءهم وأبناءهم، وكانوا يفتخرون بذلك وربما شنوا الحروب انتصارًا لمن حالَفهم أو استجار بهم، ولما جاء الإسلام أقر مكارم الأخلاق ومما أقره حُسْنَ الجوار، وحماية الذِّمارِ في الإطار الشرعي بلا بغي ولا عُدوان، واستمر العمل بالجوار إلى عصرنا هذا، وينتشر الجوار في بعض القبائل العربية، ويسمى عند بعض القبائل العربية بالجيرة.

مشكلة البحث:

المجتمعات القبلية كغيرها من المجتمعات يهتم أفرادها ببعض العادات والأعراف ومن هذه العادات الجيرة وما زالت هذه العادة منتشرة في بعض القبائل العربية، ويتساءل كثيرون من أفراد هذه القبائل عن حكمها: هل هي جائزة؟ وهل فيها مصالح للمجتمع؟ أم أنها محرمة وينتج عن إقرارها مفاسد؟ ولذلك رأيت أن أبحث هذه القضية، وأسأل الله العون والتوفيق.

أهمية البحث وقيمته العلمية:

تكمن أهمية هذا البحث في أنه يُبين الحكم الشرعي للجيرة في العرف القبلي، وبيان أهم الفروق بين صور الجيرة المختلفة، وعندما يتضح الحكم الفقهي لكل صورة من صور الجيرة في العُرف القبلي؛ فيسهل بعد ذلك على الجهات الأمنية وأعيان القبائل إقرار ما يصح منها مراعاةً للمصلحة وابتعادًا عما يكون مخالفًا لأحكام الشريعة.

أسباب اختيار الموضوع:

من أهم الأسباب لاختيار هذا الموضوع:

1- أنه يكثر الحديث في بعض المجالس القبلية عن بعض الإشكالات التي تقع بسبب عدم معرفتهم بالحكم الشرعي لبعض صور الجيرة.

2- وجود بعض المشاركات في وسائل التواصل الاجتماعي التي تحذر من إقرار الجيرة بحجة أنها من الأمور المستحدثة.

3- اهتمام بعض أفراد القبائل بالجيرة والمبالغة في مدح المؤيدين لإقرارها من باب النصرة والحمية والتعصب القبلي دون اكتراثٍ للحكم الفقهي ودون مراعاةٍ للضوابط الشرعية.

أهداف البحث:

من أهداف هذا البحث:

1. تعريف الجيرة في العرف القبلي وبيان صورها.
2. بيان الأصل الشرعي للجيرة وبيان العلاقة بينها وبين العُرف الذي تكلم عنه علماء الإسلام.
3. بيان الحكم الشرعي لكل صورة من صور الجيرة في العُرف القبلي، وتأييد ذلك بالأدلة الشرعية وفتاوى العلماء واللجان العلمية.

حدود البحث:

تنحصر دراستي في هذا البحث على تعريف الجيرة في العرف القبلي، وبيان الأصل الشرعي لها، وبيان الصور المنتشرة لها عند بعض القبائل العربية المعاصرة، وبيان حكم كل صورة من صورها وذكر ما يدعم ذلك من الأدلة الشرعية وفتاوى العلماء واللجان العلمية.

الدارسات السابقة:

لقد وجدت دراسةً تكلمت عن هذا الموضوع وهي عبارة عن كتاب للشيخ د/ سعيد بن وهف -رحمه الله- وقد تكلم عن الجيرة وبيّن أن الجوار لا يكون إلا للمشرك المحارب الذي ليس له عهدٌ ولا أمان وأنكر الجيرة المنتشرة بين الناس في المجتمعات القبلية جملةً وتفصيلًا، وقد صدّر كتابه -رحمه

الله- ببعض التقديمات لبعض العلماء والمشايخ، ويرى أن الجيرة في العُرف القبلي ممنوعة شرعًا، ولم يفرق بين صورة وأخرى.

وهناك بعض الكتابات لبعض الباحثين تكلموا عن الجيرة من غير تفصيل عند دراستهم للعادات والأعراف القبلية، ومنها دراسة قام بها مركز الدراسات الاجتماعية في جامعة الملك خالد، وقد شاركت في هذه الدراسة بجزء يسير عن الجيرة.

منهج البحث:

تتطلب دراسة هذا البحث الاعتماد على:

(أ) **المنهج الاستقرائي**: وذلك من خلال تتبع تفاصيل الموضوع وفق تناول الفقهاء له، وصور الجوار في العرف القبلي.

(ب) **المنهج التحليلي**: وذلك من خلال تحليل آراء الفقهاء في مستواهم الفردي والجماعي، الفردي المتمثل بفتاوى علماء معنيين، والجماعي المتمثل بالمذاهب الفقهية، والهيئات، والمجامع والمراكز البحثية، وتحليل صور الجوار في العرف القبلي ومدى تطابقها مع آراء الفقهاء.

وقد اعتمدت المنهج التالي في كتابتي للبحث:

1- عزو الآيات يكون بذكر اسم السورة ورقم الآية، في حاشية البحث.

2- تخريج الأحاديث تخريجًا علميًا.

3- أعزو نصوص العلماء وآراءَهم لكتبهم مباشرة، ولا ألجأ للعزو بالواسطة إلا عند تعذر الحصول على الأصل.

4- توثيق المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة.

5- توثيق المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب المصطلحات المختصة بها، أو من كتب أهل الفن الذي يتبعه هذا المصطلح.

6- في حالة نقل قول أو رأي بالنص أقوم بوضع النص المقتبس بين علامتي اقتباس هكذا "..." وأبين المصدر، في هامش أسفل الصفحة بالطريقة التالية: -

أ- عنوان الكتاب متبوعًا ب (رقم الجزء/ رقم الصفحة).

ب- أما في حالة النقل بالمعنى، فأكتفي بالإشارة إلى المصدر أو المرجع في الهامش بالطريقة السابقة دون وضع علامة تنصيص حول النص.

ج - في حالة الإشارة أو الإيماء إلى معنى ما أو جزء من فكرة، فسأكتفي بالإشارة إلى المصدر أو المرجع في الهامش بالطريقة السابقة مسبوقًا بكلمة (يُنظر) دون وضع علامة تنصيص حول النص.

أما من الناحية الشكلية ولغة الكتابة، فسأراعي فيه الأمورالآتية:

1 - الاعتناء بصحة المكتوب، وسلامته من الناحية اللغوية والإملائية، والنحوية ومراعاة حسن تناسق الكلام وسلاسة الأسلوب.

2 - أتبع في إثبات النصوص المنهج الآتي:

أضع الآيات القرآنية بين قوسين مميزين، على هذا الشكل: ﴿... ﴾

أضع الأحاديث والآثار بين قوسين عاديين على هذا الشكل: {....}.

أضع النصوص الأخرى بين علامتي تنصيص على هذا الشكل: "....".

3 - ذيلت البحث بفهرس المصادر والمراجع.

خطة البحث

يتكون هذا البحث من مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة فتناولت فيها مشكلة البحث، وأهميته، وسبب اختياره، وأهدافه والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: تعريف الجيرة في العُرف القبلي

- المطلب الأول: تعريف الجوار في اللغة والاصطلاح.
- المطلب الثاني: تعريف العُرف عند الفقهاء.
- المطلب الثالث: تعريف العُرف القبلي.

المبحث الثاني: العرف في اعتبار الشرع ومدى حجيته

- المطلب الأول: أقسام العُرف من حيث الصحة والفساد.
- المطلب الثاني: حجية الأخذ بالعُرف واعتباره.
- المطلب الثالث: شروط اعتبار العُرف.
- المطلب الرابع: حكم التحاكم إلى الأعراف والعادات القبلية.

المبحث الثالث: التأصيل الشرعي للجيرة

- المطلب الأول: أصل الجوار في الشرع.
- المطلب الثاني: أقسام الجوار في الأصل الشرعي.

المبحث الرابع: صور التطبيق العملي للجيرة عند بعض القبائل.

الخاتمة والتوصيات.

ثم ذيلت البحث بقائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول: تعريف الجيرة في العُرف القبلي

المطلب الأول: تعريف الجوار في اللغة والاصطلاح

الجوار في اللغة:

الجار الذي يجاورك، وجاور بني فلان: تحرّم بجوارهم، والجار الحليف، والجار الناصر، والجار الجنب له حرمة نزوله في جواره، واستجاره: سأله أن يُجيره[1].

والجوار بالكسر: أن تُعطي الرجل ذمة وعهدًا فيكون بها جارك فتجيره وتؤمنه. وأجاره وأنقذه وأعاذه، والجار الذي أجرته من أن يُظلم[2].

ولذلك فمعنى الجوار في الاصطلاح:

الحماية والنُصرة من القوي القادر للضعيف، وإعطاء الأمن ورد العدوان، وقيام الرجل أو الجماعة أو القبيلة بحسن الجوار، وبذل الحماية لمن تجب له بسبب غير الجوار يُعدّ عرفًا محمودًا

عندهم ، وهو في المقابل دليل على قوة المجير وسيادته في قبيلته عندما يجير عليها فتذعن لجواره وتحفظ عهده[3].

والمستجير: ويسمى عند القبائل الدخيل وهو المستجير بشخص ذي مكانة ومقدرة من خطر ألم به لا يستطيع رده[4]، وسمي دخيلًا لأنه يكون داخل بيت المجير في الغالب[5]، وسواء كانت هذه المقدرة حقيقية كأن يكون قادرًا على إجارته بنفسه أو مقدرة حكمية كأن يكون قادرًا على إجارته بغيره . كطفل وامرأة . إذا استجار بهم أحدٌ وقبلوا ذلك أخبروا من يستطيع كشيخ القبيلة أو أحد أفرادها الأقوياء فيجير من أجاروه[6].

المطلب الثاني: تعريف العُرف عند الفقهاء

العُرف هو "ما تعارفه الناس وساروا عليه، من قول، أو فعل، أو ترك، ويسمى العادة"[7].
وقد شمل هذا التعريف العرف العملي، والعرف القولي، وكل منهما إما عرف خاص أو عرف عام.
ومثال **العرف العملي:** قسمة المهر إلى معجل ومؤجل[8].

ومثال **العرف القولي:** استعمال الناس بعض الألفاظ أو التراكيب في معنى معين لا تألفه اللغة، كإطلاق الولد على الذكر دون الأنثى[9].

والعرف العام: هو ما يتعارفه غالبية أهل البلدان في وقت من الأوقات، مثل استعمال لفظ (الحرام) بمعنى الطلاق لإزالة عقد الزواج[10].

والعرف الخاص: هو ما يتعارفه أهل بلدة أو طائفة معينة من الناس، كاعتبار دفاتر التجار حجة في إثبات الديون[11].

المطلب الثالث: تعريف العرف القبلي

القبيلة تُعرف بأنها: "جماعة من الناس الذين ينتمون إلى نسب واحد أو جد أعلى أو اسم حلف قبلي بمثابة الجد الأعلى، وتتكون القبيلة الواحدة من عدة عشائر وبطون"[12].

ولذلك يمكن تعريف العرف القبلي بأنه: ما تعارف عليه أفراد القبائل وساروا عليه، من قول، أو فعل، أو ترك.

ويمكن تعريف الجيرة في العرف القبلي بأنها: قيام القبيلة أو بعض أفرادها بحماية من استجار بهم وردّ العدوان عنه ممن يريد أخذ الثأر منه.

وتسمى عند بعض القبائل بـ"رد الشأن" أو "الدخيل" أو "اللاذة"[13].

المبحث الثاني: العرف في اعتبار الشرع ومدى حجيته

المطلب الأول: أقسام العرف من حيث الصحة والفساد

والعرف في اعتبار الشرع إما صحيح أو فاسد.

فالعرف الصحيح: هو ما تعارفه الناس دون أن يحرم حلالًا، أو يحل حرامًا كتعارفهم تقديم عربون في عقد الاستصناع، وأن الزوجة لا تنتقل إلى بيت زوجها إلا بعد قبض جزء من المهر[14].

وأما العرف الفاسد: فهو ما تعارفه الناس ولكنه يحلّ حرامًا أو يحرم حلالًا، كتعارفهم أكل الربا، والتعامل مع المصارف بالفائدة[15].

المطلب الثاني: حجية الأخذ بالعرف واعتباره

استُدِلَّ لحجية العرف الصحيح بأدلة كثيرة منها[16]:

. قول الله عز وجل: ﴿ ۞ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾ [البقرة: 233]؛ إذ أرجع الله سبحانه وتعالى تقدير نفقة المرضع إلى العرف غنىً وفقرًا

. قول النبي ﷺ لهند بنت عتبة ﷺ: {خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف}[17]؛ حيث أحال مقدار نفقة الزوج والولد إلى العرف.

. قول العلماء: "الثابت بالعرف كالثابت بالنص"[18]، وقولهم: "العادة محكَّمة"[19]. أي معمول بها شرعًا.

وينبغي للفقيه مراعاة العُرف.

قال ابن تيمية رحمه الله: "كل اسم ليس له حدٌّ في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العُرف"[20].

وقال السيوطي: "قال الفقهاء: كلّ ما ورد به الشرع مطلقًا ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يُرجع فيه إلى العُرف"[21].

ويُشترط في الفقيه الذي يفتي باتباع العرف الحادث:

أن يكون ممن له رأي ونظر صحيح، ومعرفة بقواعد الشرع، وأن يكون على علم بمدارك الفتاوى وشروطها واختلاف أحوالها وأن يكون عارفًا بوقائع أهل الزمان، مدركًا أحوال أهله.

وقد عزا القرافي غلط كثير من الفقهاء المفتين، إلى فقدان هذا الشرط منهم؛ حيث قال: "فهذه قاعدة لا بدَّ من ملاحظتها . يعني تغير الأحكام بتغير الأعراف؛ وبالإحاطة بها يظهر لك غلط كثير من الفقهاء المفتين؛ فإنَّهم يُجرون المسطورات في كتب أئمتهم على أهل الأمصار في سائر الأعصار، وذلك خلاف الإجماع"[22].

وقد بين ابن عابدين أنَّ كثيرًا من المسائل يجاب عنها على عادات أهل الزمان فيما لا يخالف الشريعة[23].

المطلب الثالث: شروط اعتبار العُرف

نص العلماء على شروط لا بد منها في اعتبار العرف طريقًا صحيحًا للاستدلال، وهي:

1. ألا يعارض نصًا شرعيًا في القرآن أو في السنة.

2. أن يكون مُطّردًا أو غالبًا أي مستمرًا العمل به في جميع الحوادث أو يجري العمل عليه في أغلب الوقائع[24].

وعند التحقيق فإن العرف ليس دليلًا شرعيًا مستقلًا، لأنه مبني في الغالب على مراعاة الضرورة أو الحاجة والمصلحة، أو دفع الحرج والمشقة، والتيسير في مطالب الشرع[25].

المطلب الرابع: حكم التحاكم إلى العادات والأعراف القبلية

والذي يظهر -والله أعلم- أن عمل الناس بالعرف أو العادة أو ما يسمى بالسلوم[26] إذا لم تخالف الشريعة الإسلامية فلا حرج في ذلك لأن الأصل في العادات الإباحة، وكذلك الإصلاح بين الناس فيما يجري بينهم من حوادث بشرط التراضي ويدل على ذلك: قوله ﷺ: {الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا}[27].

أما إذا كانت تخالف الشريعة الإسلامية فلا يجوز الحكم بها، ولا التحاكم إليها، ولا الإعانة عليها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ

ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة49-50]، وقوله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة:44]، وقوله: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا ﴿٦٠﴾﴾ [النساء: 60]، وقوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: 65]. إلى غير ذلك من الآيات الدالة على وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه من أحكام الجاهلية.

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في رسالة له بعنوان: "حكم التحاكم إلى العادات والأعراف القبلية: من عبد العزيز بن باز إلى من يطلع عليه من المسلمين، وفقني الله وإياهم لمعرفة الحق واتباعه آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. . . . أما بعد؛

"فالداعي لهذا هو الإجابة عن أمور سأل عنها بعض الإخوة الناصحين في المملكة؛ حيث ذكر أنه يوجد في قبيلته، وفي قبائل أخرى عادات قبلية سيئة ما أنزل الله بها من سلطان منها:

ترك التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ إلى عادات قبلية وأعراف جاهلية.

ومنها كتمان الشهادة، وعدم أدائها حميةً وتعصبًا، أو الشهادة زورًا وبهتانًا حمية وعصبية أيضًا إلى غير ذلك من الأسباب التي قد تدعو بعض الناس إلى مخالفة الشرع المطهر .

ولوجوب النصيحة لله ولعباده أقول وبالله التوفيق:

يجب على المسلمين أن يتحاكموا إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ في كل شيء لا إلى القوانين الوضعية والأعراف والعادات القبلية"[28] .

وقال رحمه الله: "وعلى هذا يجب على مشايخ القبائل، ألا يحكموا بين الناس بالأعراف التي لا أساس لها في الدين، وما أنزل الله بها من سلطان بل يجب عليهم أن يردوا ما تنازع فيه قبائلهم إلى

المحاكم الشرعية، ولا مانع من الإصلاح بين المتنازعين بما لا يخالف الشرع المطهر، بشرط الرضا وعدم الإجبار لقوله ﷺ: {الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا}[29]، كما يجب على القبائل جميعًا ألا يرضوا إلا بحكم الله ورسوله ...."[30].

وسئلت "اللجنة الدائمة للإفتاء" عن الحكم إذا تخاصم اثنان مثلًا وتحاكما إلى الأحكام العرفية.

وتم الإجابة بأنه: "يجب على المسلمين أن يتحاكموا إلى الشريعة الإسلامية، لا إلى الأحكام العرفية، ولا إلى القوانين الوضعية..... وعلى هذا يجب على مشايخ القبائل ألا يحكموا بين الناس بهذه الطريقة، ويجب على المسلمين ألا يتحاكموا إليهم إذا لم يعدلوا عنها إلى الحكم بالشرع"[31].

المبحث الثالث: التأصيل الشرعي للجيرة

المطلب الأول: أصل الجوار في الشرع

يأتي الجوار في الشرع بمعنى المجاورة وقرب السكن كما قال عليه الصلاة والسلام: {ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه}[32].

ويأتي الجوار بمعنى الحماية والمنعة وطلب الأمان، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: 6].

فاستجارك: بمعنى استأمنك. يقول ابن كثير .رحمه الله .في تفسير هذه الآية: "يقول الله لنبيه صلوات الله وسلامه عليه: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ الذين أمرتك بقتالهم وأحللت لك استباحة نفوسهم وأموالهم ﴿ ٱسْتَجَارَكَ﴾ أي استأمنك فأجبه إلى طلبه حتى يسمع كلام الله أي القرآن تقرأه عليه، وتذكر له شيئًا من أمر الدين تقيم به عليه حجة الله: ﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ أي وهو آمن مستمر الأمان حتى يرجع إلى بلاده وداره ومأمنه"[33].

ومن السنة ما رواه البخاري .رحمه الله .عن أم هانئ بنت أبي طالب، تقول: {ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره، فسلمت عليه، فقال: «من هذه؟»، فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: «مرحبا بأم هانئ»، فلما فرغ من غسله، قام فصلى ثماني ركعات

ملتحفًا في ثوب واحد، فقلت: يا رسول الله زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلًا قد أجرته فلان بن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ»}[34].

وبوّب البخاري أيضًا في صحيحه: باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة، يسعى بها أدناهم. وذكر الحديث وفيه أن عليًا .ﷺ. قال: قال رسول الله .ﷺ. : {... والمدينة حرم ما بين عير إلى كذا، فمن أحدث فيها حدثًا أو آوى فيها محدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبل منه صرف ولا عدل، ومن تولى غير مواليه فعليه مثل ذلك، وذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلمًا فعليه مثل ذلك}[35]، أي مثل ما ذكر الوعيد في حق من أحدث في المدينة حدثًا. أي أن عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا[36].

المطلب الثاني: أقسام الجوار في الأصل الشرعي

عند التأمل فإن الجوار وإعطاء الأمان في الأصل الشرعي ينقسم إلى قسمين:

1 - الجوار الذي يكون من المسلم للكافر حتى يسمع حجة المسلمين ويتم دعوته لدين الإسلام. وهذا ليس موضوع البحث فإن الفقهاء رحمهم الله تكلموا عنه في باب الأمان.

2 - الجوار الذي يكون من المسلم للمسلم وهو موضوع هذا البحث أو ما يُسمى بالجيرة، وتنقسم إلى صور على وجه العموم ويختلف الحكم من صورة إلى أخرى.

المبحث الرابع: صور التطبيق العملي للجيرة عند بعض القبائل

ولو تأملنا في الجيرة بوضعها الحالي عند بعض القبائل المعاصرة لوجدنا أن لها ثلاث صور يختلف حكم كل صورة عن الأخرى.

الصورة الأولى: الجيرة تُقبل اليوم عند بعض القبائل وتكون عامة للجاني ولجميع أقاربه وقبيلته وربما يتم التستر على الجاني أو تهريبه ومنعه من استيفاء القصاص أو الحق منه.

وهذه الصورة محرمة لما يترتب عليها من مفاسد ومن ضياع للحقوق وفيها تشجيع للمجرمين، وبلا شك أنها من إيواء المحدث ولا يقرُها عاقل فضلًا عن عالم أو طالب علم.

ويدل على تحريم هذه الصورة قوله .ﷺ. : {لعن الله من آوى محدثًا}[37].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية .رحمه الله. : "ومن آوى محاربًا أو سارقًا أو قاتلًا ونحوهم . ممن وجب عليه حد أو حق لله تعالى أو لآدمي .ومنعه أن يستوفى منه الواجب بلا عدوان، فهو شريكه في

الجُرم، وقد لعنه الله ورسوله -ﷺ-.... ولو كان رجلًا يعرف مكان المال المطلوب بحق أو الرجل المطلوب بحق وهو الذي يمنعه؛ فإنه يجب عليه الإعلام به والدلالة عليه، ولا يجوز كتمانه؛ فإن هذا من باب التعاون على البر والتقوى، وذلك واجب؛ بخلاف ما لو كان النفس أو المال مطلوبًا بباطل، فإنه لا يحل الإعلام به، لأنه من التعاون على الإثم والعدوان؛ بل يجب الدفع عنه، لأن نصر المظلوم واجب، ففي الصحيحين، عن أنس بن مالك . ﷺ . قال: قال رسول الله . ﷺ : {انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا . قلت: يا رسول الله أنصره مظلومًا، فكيف أنصره ظالمًا؟ قال تمنعه من الظلم، فذلك نصرك إياه}[38]؛ فإن امتنع هذا العالم به من الإعلام بمكانه جازت عقوبته بالحبس وغيره، حتى يخبر به، لأنه امتنع من حق واجب عليه، لا تدخله النيابة، فعوقب كما تقدم، ولا تجوز عقوبته على ذلك، إلا إذا عُرف أنه عالم به ..... وهذا يقع كثيرًا في الرؤساء من أهل البادية والحاضرة، إذا استجار بهم مستجير، أو كان بينهما قرابة أو صداقة، فإنهم يرون الحمية الجاهلية، والعزة بالإثم، والسمعة عند الأوباش[39]: أنهم ينصرونه . وإن كان ظالمًا مبطلًا على المحق المظلوم ... وإنما الواجب على من استجار به مستجير إن كان مظلومًا ينصره، ولا يثبت أنه مظلوم بمجرد دعواه؛ فطالما اشتكى الرجل وهو ظالم؛ بل يكشف خبره من خصمه وغيره فإن كان ظالمًا رده عن الظلم بالرفق إن أمكن إما من صلح أو حكم بالقسط وإلا فبالقوة"[40].

وقال شيخ الإسلام أيضًا: " ... وكذلك ذوو الجاه إذا حموا أحدًا أن يقام عليه الحد، مثل أن يرتكب بعض الفلاحين جريمة، ثم يأوي إلى قرية نائب السلطان أو أميره فيحمى على الله ورسوله، فيكون ذلك الذي حماه، ممن لعنه الله ورسوله . ﷺ .، فقد روى مسلم في صحيحه، عن علي بن أبي طالب . رضي الله عنه . قال: قال رسول الله . ﷺ : {لعن الله من أحدث حدثًا أو آوى محدثًا}[41]. فكل من آوى محدثًا من هؤلاء المحدثين، فقد لعنه الله ورسوله، وإذا كان النبي . ﷺ .، قد قال: {من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضاد الله في أمره}[42] فكيف بمن منع الحدود بقدرته ويده[43].

وكذلك فإن النظام يمنع الجيرة بهذه الصورة؛ ولذلك فقد ورد تعميم صادر من إمارة عسير في المملكة العربية السعودية برقم 6192 في 1433/9/29هـ . ثم تعميم آخر صادر من إمارة عسير برقم 7421 في 1433/12/8هـ وجاء فيه: "ومن الجيرة ما يتعارض مع نصوص الشرع الشريف والنظام وهذه الجيرة تسقط عقلًا ونقلًا ويجب القضاء عليها؛ ولهذا فإن الإمارة تمنع الجيرة منعًا مطلقًا لكل جانٍ ما لم تكن إجارته بهدف تسليمه للسلطة العامة فورًا وبدون شروط انطلاقًا من قوله ﷺ: {لعن

الله من آوى محدثًا}[44]، وكذلك تُمنع الجيرة لكل جريمة هرب الفاعل فيها ولم يسلم نفسه أو يسلمه ذووه للجهات ذات العلاقة، ليكون تحت نظر الشرع الشريف فيما اقترفه من جريمة"[45].

الصورة الثانية: الجيرة تُقبل اليوم عند بعض القبائل من الجاني عندما يستجير بهم حتى يتم تسليمه إلى الدولة لأنها صاحبة الحق في رد المظالم وإرجاع الحقوق لأصحابها، ثم قد لا ينجو المستجير من عقاب السلطة إذا كان مرتكبًا جرمًا ما، فإذا سلمه المجير إلى الحكومة، فلا لوم عليه، ولا عيب يلحقه بين العشائر من ذلك[46] وتنتهي الجيرة بتسليم الجاني للجهات المختصة، وذلك لأن الدولة سيطرت على شيوخ القبائل ووجهائها وأفرادها؛ وأصبح الناس تحت سلطة واحدة[47].

ومثال ذلك: كأن يستجير الجاني من شخص أو أشخاص خشية أن يفتكوا به أو يعاقبونه بعقوبة أعظم من جنايته؛ فتتم حمايته حتى يتم تسليمه للحكومة أو الاتصال بالشرطة أو رجال الأمن لاستلامه واتخاذ الإجراءات في حقه.

ويظهر لي . والله أعلم . أن هذه الجيرة مشروعة لأن فيها حماية لنفس معصومة ودرءًا لمفسدة قد تقع بسبب ردة فعل المجني عليه أو أوليائه وفيها حفظ للأمن ومساعدة لرجال الأمن في القبض على الجاني وتسليمه للجهات الرسمية.

ولأن في هذه الصورة دفاع عن المظلوم وفيها ردع للظالم عن ظلمه، وهو من باب التعاون على نصرة المظلوم لقول الحق سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾ [المائدة:2]، ولقوله . صلى الله عليه وسلم . : {انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا . فقال أنس ﷺ: يا رسول الله أنصره مظلومًا، فكيف أنصره ظالمًا؟ قال: تمنعه من الظلم، فذلك نصرك إياه}[48]. فنصرة المستجير المظلوم أمر مطلوب وحث عليه الشرع.

وينبغي أن يتثبت المجير من دعوى المستجير بأنه مظلوم ولا يقتنع بمجرد دعواه[49].

والنظام يُجيز هذا النوع من الجيرة وقد صدر تعميم من إمارة عسير في المملكة العربية السعودية برقم 7421 في 1433/12/8هـ وجاء فيه: "ولأن للجيرة مفهوما واسعا: منها ما يساعد الجهات الأمنية في تعقب المجرمين وحماية الآمنين من أي تعرض لهم أو لذويهم يخل بالأمن وذلك ما تؤيده الإمارة وتؤكد على التعاون معه"[50].

الصورة الثالثة: الجيرة تُقبل اليوم عند بعض القبائل بعد تسليم الجاني للجهات المختصة، ويجعلونها من باب الحماية لغير الجاني من قراباته وقبيلته ويقولون حسب عرفهم الجيرة للمعفي أي لغير الجاني.

وقد وقع الخلاف في هذه الصورة على قولين:

القول الأول: أن الجيرة التي تُقبل عند بعض القبائل لحماية قرابة الجاني من أخذ الثأر منهم لا يجوز إقرارها، وممن انتصر لهذا القول الشيخ سعيد بن وهف رحمه الله[51].

ومن أدلتهم التي استدلوا بها:

أولًا: قالوا: إن النبي ﷺ قال: {لعن الله من آوى محدثًا}[52] والجاني محدث فمن أجاره فعليه لعنة الله.

وأجيب عن هذا الدليل: بأن العلماء اختلفوا في المعنى فقيل: هو المبتدع وقيل الجاني وكذلك هذا الوعيد الشديد مقيد بمن آوى الجاني لئلا يقتص منه، وأما من آواه حتى يسلم نفسه للجهات الأمنية، أو يسعى بينه وبين خصمه بصلح، فلا يدخل في هذا الوعيد[53].

قال الخطابي رحمه الله : "يريد من آوى جانيًا، أو أجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين"[54].

وقال ابن حجر الهيتمي -رحمه الله-: "الكبيرة الحادية والخمسون بعد الثلاثمائة: إيواء المحدثين أي: منعهم ممن يريد استيفاء الحق منهم والمراد بهم من يتعاطى مفسدة يلزمه بسببها أمر شرعي"[55].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "من آوى محاربًا أو سارقًا أو قاتلًا ونحوهم ممن وجب عليه حد أو حق الله أو لآدمي ومنعه أن يستوفي منه الواجب بلا عدوان فهو شريكه في الجرم، وقد لعنه الله ورسوله"[56].

ثانيًا: قالوا: إنه يترتب على الجيرة ضياع للأموال التي تنفق في الاجتماعات، والاستراحات والمناسبات، فلذلك تمنع الجيرة حفظًا للمال، وهو من الضروريات الخمس التي أمر الشرع بحفظها، والذي يدفع هذه الأموال في الغالب من لا ناقة لهم ولا جمل في القضية[57].

وأجيب عن هذا الدليل، بأن الإسلام جاء بحفظ الضروريات الخمس: الدين والنفس والعقل والعرض والمال، ومنع الجيرة لحفظ الأموال فيه تضييع لحفظ الأنفس الذي يكون بالجيرة؛ لأنها تحمي المعفي الذي لا ذنب له، وحفظ النفس مقدم على حفظ المال والعرض والعقل[58].

ثالثًا: قالوا: إن الجيرة خاصة بالمشركين؛ لأن الله ذكر المشركين في الآية ولم يذكر المسلمين، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾[التوبه:6] فتبقى الجيرة خاصة بالمشرك بنص الآية[59].

وأجيب عن هذا الدليل، بأنه لا يصح فهم الآية بهذه الطريقة، بل يجوز بذل الأمان للكافر وللمسلم الباغي ونحوه[60].

قال كمال الدين السيواسي . رحمه الله : "وإذا أمّن رجل من أهل العدل رجلًا من أهل البغي جاز أمانه؛ لأنه ليس أعلى شقاقًا من الكافر"[61].

وقال السرخسي . رحمه الله : "وإذا أمَّن الرجل من أهل العدل رجلًا من أهل البغي جاز أمانه؛ لأن وجوب قتل الباغي لا يكون أقوى من وجوب من قتل المشرك"[62].

رابعًا: يُمكن أن يُستدل لهم بأن الأصل في دماء المسلمين الحرمة، وفي إقرار هذه الصورة تشريع لأخذ الثأر من غير الجاني.

ويُمكن أن يجاب عليهم بأن إقرار الجيرة في هذه الصورة لدرء فتنة أكبر قد يرتكبها الجهال من الناس، وواقع الناس يشهد بأن الأخذ بالثأر عادة قبلية مقيتة ما زالت جذوتها مشتعلة في بعض الأوساط القبلية مع انتشار العلم وانتشار الوعي بين الناس ومعرفتهم بأن الأخذ بالثأر محرم شرعًا ومُجرَّم نظامًا.

القول الثاني: أن الجيرة تُقبل عند بعض القبائل لحماية قرابة الجاني من أخذ الثأر منهم يجوز إقرارها، وممن أفتى بهذا القول الشيخ عبدالله بن جبرين رحمه الله[63].

ومن أدلتهم التي استدلوا بها:

أولًا: قالوا: إن الرسول . ﷺ . قال: {من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سألكم بالله فأعطوه، ومن استجار بالله فأجيروه، ومن آتى إليكم معروفًا فكافئوه؛ فإن لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه}[64] وهذا الحديث صريح في جيرة المسلم لأخيه المسلم.

قال المناوي . رحمه الله : {من استعاذكم} أي: من سأل منكم الإعاذة مستعينًا بالله عند الضرورة أو حاجة حلت به أو ظلم ناله {فأعيذوه} أي: أعينوه وأجيبوه، فإن إغاثة الملهوف فرض[65].

قال العلامة الأثيوبي . رحمه الله . "ومن استجار بالله فأجيروه؛ أي: من طلب الأمان والحفظ فأمِّنوه واحفظوه"[66].

ثانيًا: قالوا: إن رسول الله . ﷺ . قال: {أيما رجل أمّن رجلًا على دمه ثم قتله، فأنا من القاتل بريء، وإن كان المقتول كافرًا}[67].

وهذا الحديث فيه دليل على أن المسلم قد يطلب الأمان على دمه وماله ويحتاج إلى من يجيره ويمنعه من عدوه، والحديث يدل على أن المجير والمستجير مسلمان؛ لأن النبي . ﷺ . احترز للمستجير الكافر بقوله: {وإن كان المقتول كافرًا} لئلا يتوهم أحدٌ أن كفره مبيح لخيانته، قال الصنعاني . رحمه الله : {من أمّن رجلًا على دمه}؛ أي: عقد له أمانًا سواء كان ذلك المؤمن إمامًا أو رجلًا من المؤمنين أو امرأة فقلته بعد الأمان {فأنا بريء من القاتل} لأن الله أوجب الوفاء بالعهود[68].

وأُجيب عن هذا الدليل بأنه لا يدل على الجيرة وإنما يدل على حرمة الخيانة والغدر، والجيرة تحتاج لدليل صريح[69].

ويمكن أن يُرد على هذا الجواب بأن قوله . ﷺ : {أيما رجل أمّن رجلًا} والأمان هنا معناه الجوار؛ فيكون صريحًا في الجيرة.

ثالثًا: قالوا: إن رسول الله . ﷺ . قال: {المسلم أخو المسلم لا يظلمه و لا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربةً فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة}[70].

قال ابن حجر . رحمه الله : {ولا يسلمه} أي لا يتركه مع من يؤذيه بل ينصره ويدفع عنه، وهذا أخص من ترك الظلم، وقد يكون ذلك واجبًا وقد يكون مندوبًا بحسب اختلاف الأحوال[71].

وأُجيب عن هذا الدليل بأن الحديث فيمن حضر وشاهد العدوان على أخيه المسلم، فإنه يمنعه ويدفع عنه الأذى كما في دفع الصائل[72].

رابعًا: ويُمكن أن يُستدل لهم بأن في إجارة أقارب الجاني الذي لا ذنب لهم درءًا لمفسدة قد تحصل بسبب اعتداء بعض الجهال من قبيلة المجني عليه على الآمنين من قبيلة الجاني لأخذ الثأر.

وقد صدر تعميم من إمارة عسير في المملكة العربية السعودية برقم 7421 في 1433/12/8هـ وجاء فيه: "ولأن للجيرة مفهوما واسعا: منها ما يساعد الجهات الأمنية في تعقب المجرمين وحماية الآمنين من أي تعرض لهم أو ذويهم يخل بالأمن وذلك ما تؤيده الإمارة وتؤكد على التعاون معه"[73].

والحكم في هذه الصورة لا بد أن يخضع للموازنة بين المصالح والمفاسد.

والذي يظهر لي والله أعلم: أن الحكم في هذه الصورة راجع لولي الأمر فإن رأى ولي الأمر منعها فله ذلك، وإن رأى إقرارها فله ذلك لأنه صاحب الحق في تقدير المصالح المترتبة ودرء المفاسد، وتختلف الوقائع من منطقة إلى أخرى ومن مجتمع لآخر حسب مستوى التعليم والالتزام بالتعاليم الإسلامية والأنظمة.

علمًا بأن الأصل هو تحريم الاعتداء على الآمنين ووجوب المحافظة على سلامة الأبرياء، ولو التزم الناس بالتعاليم الإسلامية ولم تأخذهم الحمية الجاهلية لما احتاج الناس لهذه الصورة. وينبغي على طلاب العلم والدعاة معالجة هذه القضية وتوعية الناس بخطورة الاعتداء على الدماء المعصومة لعلنا نصل إلى مرحلة لا يحتاج فيها الناس لهذه الصورة من الجيرة.

ومثال ذلك: أن يستجير قريب الجاني الذي سلم نفسه أو سُلّم للجهات الأمنية المختصة من أهل المجني عليه خشية أن يفتكوا به أو يعاقبوه طلبًا للثأر المحرم في الأصل فتتم حمايته حتى تتسلم الجهات الحكومية القضية ويتم تأمين الأبرياء ومنع المجني عليه أو أقاربه من الاعتداء على الآمنين من أقارب الجاني.

ويجب التنبيه على ضوابط مهمة يجب مراعاتها في الجيرة بهذه الصورة ليسلم الناس من الوقوع في المخالفات الشرعية:

1. لا يجوز تحديد الجيرة بوقت ولا تنتقل من مجير إلى آخر كما يفعله الناس اليوم بل يجب أن تنتهي الجيرة عند تسليم الجاني للجهات الحكومية كما في الصورة الأولى وتنتهي الجيرة كذلك عند استلام الجهات الحكومية القضية ودرء الخطر عن المعصومين وأخذ الضمانات من قِبل الجهات الحكومية كما في الصورة الثانية.

2. لا يجوز ربط فكاك الجيرة بالصلح وتعيين القبيل لأن في ذلك مفاسد لا تخفى كإثقال كاهل الجاني أو قرابته بالأموال الطائلة بدعوى الصلح أو بعض الاشتراطات التعجيزية أو إشغال أطراف أخرى بالقبالة أو الكفالة ونحوهما.

3 . لا بد من توعية الناس بأن الجيرة بوضعها الحالي كما في الصورة الثانية ربما وجدت في بعض المجتمعات في مرحلة معينة للضرورة والضرورة تقدر بقدرها، ولدرء أعظم الخطرين وشر الشرين، فإراقة مزيد من الدماء أعظم ضررًا وخطرًا من اللجوء لهذه الجيرة، وإذا تم توعية الناس وأصبحوا ملتزمين بالشرع المطهر وممتثلين للأنظمة فحينئذ لا حاجة لهذه الجيرة لأن كل فرد سيعرف ما له وما عليه.

أهم النتائج والتوصيات

من أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في هذا البحث:

1 . يمكن تعريف الجيرة في العُرف القبلي بأنها: قيام القبيلة أو بعض أفرادها بحماية من استجار بهم، وردّ العدوان عنه ممن يريد أخذ الثأر منه.

2 . أن عمل الناس بالعُرف أو العادة أو ما يسمى بالسلوم إذا لم تخالف الشريعة الإسلامية فلا حرج في ذلك لأن الأصل في العادات الإباحة، وكذلك الإصلاح بين الناس فيما يجري بينهم من حوادث بشرط التراضي.

3 . يجب على مشايخ القبائل، ألا يحكموا بين الناس بالأعراف التي لا أساس لها في الدين، بل يجب عليهم أن يردوا ما تنازع فيه قبائلهم إلى المحاكم الشرعية.

3 . أن الجيرة التي تقبل اليوم عند بعض القبائل وتكون عامة للجاني ولجميع أقاربه وقبيلته، وربما يتم التستر على الجاني أو تهريبه ومنعه من استيفاء القصاص أو الحق منه، محرمة لما يترتب عليها من مفاسد ومن ضياع للحقوق وفيها تشجيع للمجرمين، وبلا شك أنها من إيواء المحدث ولا يقرُها عاقل فضلًا عن عالم أو طالب علم.

4 . أن الجيرة التي تُقبل عند بعض القبائل وتكون للجاني حتى يتم تسليمه إلى الدولة لأنها صاحبة الحق في رد المظالم وإرجاع الحقوق لأصحابها، ثم قد لا ينجو المستجير من عقاب السلطة إذا كان مرتكبًا جرمًا، وتنتهي الجيرة بتسليم الجاني للجهات المختصة، وذلك لأن الدولة سيطرت على شيوخ القبائل ووجهائها وأفرادها؛ وأصبح الناس تحت سلطة واحدة؛ فهذه الجيرة مشروعة لأن فيها حماية لنفس معصومة ودرءًا مفسدة قد تقع بسبب ردة فعل المجني عليه أو أوليائه وفيها حفظ للأمن ومساعدة لرجال الأمن في القبض على الجاني وتسليمه للجهات الرسمية.

5 . أن الجيرة التي تُقبل اليوم عند بعض القبائل بعد تسليم الجاني للجهات المختصة، ويجعلونها من باب الحماية لغير الجاني من قراباته وقبيلته ويقولون حسب عرفهم الجيرة للمعفي أي لغير الجاني، لا بد أن يخضع حكمها للموازنة بين المصالح والمفاسد. والذي يظهر والله أعلم: أن الحكم في هذه الصورة راجع لولي الأمر فإن رأى ولي الأمر منعها فله ذلك، وإن رأى إقرارها فله ذلك لأنه صاحب الحق في تقدير المصالح المترتبة ودرء المفاسد، وتختلف الوقائع من منطقة إلى أخرى حسب مستوى التعليم والالتزام بالتعاليم الإسلامية والأنظمة.

6 . لا يجوز تحديد الجيرة بوقت ولا تنتقل من مجير إلى آخر كما يفعله الناس اليوم بل يجب أن تنتهي الجيرة عند تسليم الجاني للجهات الحكومية.

7 . لا يجوز ربط فكاك الجيرة بالصلح وتعيين القبيل؛ لأن في ذلك مفاسد لا تخفى كإثقال كاهل الجاني أو قرابته بالأموال الطائلة بدعوى الصلح.

8 . لا بد من توعية الناس بأن الجيرة التي يتم فيها تسليم الجاني للجهات الأمنية لا بد أن تقدر بقدرها؛ لدرء أعظم الخطرين وشر الشرين، فإراقة مزيد من الدماء أعظم ضررًا وخطرًا من اللجوء لهذه الجيرة.

الهوامش والإحالات:

(1) ابن منظور، لسان العرب: 414/2، مادة (ج و ر).

(2) نفسه، الصفحة نفسها.

(3) الفوال، البداوة العربية والتنمية:192.

(4) نفسه، الصفحة نفسها.

(5) محمد، تراث البدو القضائي: 372.

(6) الجودي، مضامين القضاء البدوي: 121.

(7) خلاف، علم أصول الفقه: 89.

(8) نفسه، الصفحة نفسها.

(9) نفسه، الصفحة نفسها.

(10) نفسه، الصفحة نفسها.

(11) نفسه، الصفحة نفسها.

(12) يُنظر: ابن منظور، لسان العرب: 541/11، مادة (ق ب ل). الفيومي، المصباح المنير: 488/2، مادة (ق ب ل). الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن: 654/1، مادة(ق ب ل).

(13) آل مجري، التحكيم والصلح القبلي: 110.

(14) نفسه، الصفحة نفسها.

(15) نفسه، الصفحة نفسها.

(16) يُنظر: الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه: 268.

(17) رواه: البخاري، صحيح البخاري: 2617/6، كتاب الأحكام، باب من رأى أن القاضي يحكم بعلمه، حديث رقم(6741).

(18)السرخسي، شرح كتاب السير الكبير : 178/1.

(19) السيوطي، الأشباه والنظائر:98.

(20) ابن تيمية، القواعد النورانية: 111/1.

(21) السيوطي، الأشباه والنظائر:98.

(22) القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق: 155/1.

(23) يُنظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار: 406/7.

(24) يُنظر: الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه: 268. أبو سنة، العُرف والعادة:61.

(25) خلاف، علم أصول الفقه:91.

(26) يسمون الأعراف الحسنة بالسلوم جمع سِلم، وقد يكون سبب التسمية أن الالتزام بهذا العُرف من أسباب انتشار السلم والأمان بينهم.

(27) رواه: أبو داود، سنن أبي داود: 304/3، كتاب الأقضية، باب في الصلح، حديث رقم(3594). الترمذي، سنن الترمذي:626/3، كتاب الاحكام، باب ما ذكر عن النبي ﷺ في الصلح، حديث رقم (1352). ابن ماجة، سنن الترمذي: 788/2، برقم 2353، كتاب الأحكام، باب الصلح، حديث رقم(2353). وقال عنه الأناؤوط: حديث حسن في تحقيقه لـ: أبو داود، سنن أبي داود: 304/3.

(28) ابن باز، مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز: 142/5.

(29) سبق تخريجه.

(30)ابن باز، مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز:142/5.

(31) من فتاوى: اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتوى رقم(6216).

(32) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 2025/4، كتاب البر والصلة والآداب، باب الوصية بالجار، حديث رقم (2624).

(33) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 245/3،246.

(34) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 1157/3، كتاب الجزية، أمان النساء وجوارهن، حديث رقم (3000).

(35)أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 1157/3، كتاب الجزية، باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة، حديث رقم (3001).

(36) يُنظر: ابن حجر، فتح الباري: 316/6.

(37) رواه مسلم، صحيح مسلم: 1567/3، كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله، حديث رقم (1978).

(38) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 2550/6، كتاب الإكراه، باب يمين الرجل أنه أخوه إذا خاف عليه القتل، حديث رقم (6552).

(39) الأوباش هم "الأخلاط من الناس". ابن منظور، لسان العرب: 797/1، مادة(و ب ش).

(40) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 323/28-326.

(41) سبق تخريجه.

(42) رواه: أبوداود، سنن أبي داود: 305/3، كتاب الأقضية، باب فيمن يعين على خصومة وهو لا يعلم، حديث رقم (3597). ابن حنبل، المسند: 9/ 283، حديث رقم(5385). صححه: الألباني، سلسة الأحاديث الصحيحة: 722/1.

(43) ابن تيمية، مجموع الفتاوى:304/28،305.

(44) سبق تخريجه.

(45) القحطاني، الجيرة بين الممنوع والمشروع:93، 94.

(46) زناني، نظام الجوار: 86

(47) العبادي، من القيم والآداب البدوية: 282

(48) سبق تخريجه.

(49) العصيمي، فصل الخصومات عند القبائل: 223.

(50) القحطاني، الجيرة بين الممنوع والمشروع: 93.

(51) ينظر: نفسه: 45 وما بعدها.

(52) سبق تخريجه .

(53)آل مجري، التحكيم والصلح القبلي: 120.

(54) الخطابي، معالم السنن: 18/4.

(55) ابن حجر، الزواجر عن اقتراف الكبائر: 204/2.

(56) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 323/28.

(57)آل مجري، التحكيم والصلح القبلي: 121، القحطاني، الجيرة بين الممنوع والمشروع: 54.

(58)آل مجري، التحكيم والصلح القبلي: 121.

(59) القحطاني، الجيرة بين الممنوع والمشروع: 54.

(60)آل مجري، التحكيم والصلح القبلي: 121.

(61) ابن الهمام، شرح فتح القدير:108/6.

(62) السرخسي، المبسوط: 138/6.

(63) سألت الشيخ رحمه الله بنفسي في محاضرة له في جامع المثلث في طريب في عام 1419هـ وأجاب بأن الجيرة لا بأس بها واستدل بحديث أم هاني، ويُنظر الفتوى رقم (4750) في موقع الشيخ على النت (https://cms.ibn-jebreen.com/fatwa/home/view/4750).

(64) رواه: النسائي، سنن النسائي: 82/5، كتاب الزكاة، باب من سأل بالله عز وجل، حديث رقم(2567). أبو داود، سنن أبي داود: 328/4، كتاب الأدب، باب في الرجل يستعيذ من الرجل، حديث رقم(5109). صححه: الألباني، سلسلة الاحاديث الصحيحة:453/1.

(65) المناوي، فيض القدير : 55/6.

(66)الوَلَّوِي، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى:85/23.

(67) رواه: ابن حبان، صحيح ابن حبان: 320/13، كتاب الرهن، باب الجنايات، حديث رقم(5982)، وحسّنه: الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة:725/1.

(68) الامير الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير:12/10.

(69)آل مجري، التحكيم والصلح القبلي: 112.

(70) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري:2550/6، كتاب الإكراه، باب يمين الرجل أنه أخوه إذا خاف عليه القتل، حديث رقم (6551).

(71) ابن حجر، فتح الباري: 97/5.

(72)آل مجري، التحكيم والصلح القبلي: 113. و الصائل: من سطا على غيره يريد نفسه أو عرضه أو ماله. قلعجي، وقنيبي، معجم لغة الفقهاء:269/1.

(73)القحطاني، الجيرة بين الممنوع والمشروع: 93.

المراجع:

- **القرآن الكريم.**

1) الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض، 1995م .
2) آل مجري، سعد بن سلمان، التحكيم والصلح القبلي في ميزان الشريعة الإسلامية، مدار القبس للنشر والتوزيع، الرياض، 2020م.
3) الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح، التنوير شرح الجامع الصغير، تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، 2011م.
4) ابن باز، عبد العزيز، مجموع فتاوى ومقالات، تحقيق: محمد بن سعد الشويعر، دار القاسم، الرياض،1420هـ.
5) البخاري، محمد إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، 1407هـ.
6) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية بيروت، 1424هـ.

7) ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، القواعد النورانية الفقهية، دار ابن الجوزي، الرياض، 1422هـ.
8) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1995م.
9) الجودي، صالح غادي، مضامين القضاء البدوي قبل الحكم السعودي، مطبوعات نادي الطائف الأدبي، الطائف، 1412هـ.
10) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت،1993م.
11) .ابن حجر أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت،1379هـ.
12) ابن حجر، أحمد بن علي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الفكر، بيروت، 1987م.
13) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
14) أبو حسان، محمد حمدان، تراث البدو القضائي نظرياً وعملياً، وزارة الثقافة، الأردن، 2005م.
15) ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل - المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001م.
16) الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم، معالم السنن- شرح سنن أبي داود، تحقيق: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية، حلب، 1932م.
17) خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، القاهرة، 1947 م.
18) أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي، سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية، بيروت، 1430.
19) الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد: المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان الداودي، دار القلم، دمشق، 1412هـ.
20) الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2006م.
21) زناني، محمود سلام، نظام الجوار أو حق اللجوء في الأعراف القبلية العربية المعاصرة، دار أجا، الرياض، 1414هـ.
22) السرخسي محمد بن أحمد: شرح كتاب السير الكبير، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ.
23) السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1993م.
24) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ
25) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية رد المحتار على الدر المختار : حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، 2000م .

26) العبادي، أحمد عويدي العبادي، من القيم والآداب البدوية، وكالة الصحافة الأردنية، عمّان، 1979م.
27) العصيمي، علي بن سعد، فصل الخصومات عند القبائل- دراسة شرعية، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1422هـ.
28) الفوال، صلاح مصطفى، البداوة العربية والتنمية، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1967م.
29) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، 1994م.
30) القحطاني، سعيد بن علي بن وهف، الجيرة بين الممنوع والمشروع، د.ن، د.ب، د.ت.
31) .القرافي، أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواع الفروق، عالم الكتب، بيروت، د.ت.
32) قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1988م.
33) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر، الرياض، 1420هـ.
34) اللجنة الدائمة، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، جمع وترتيب: أحمد عبد الرزاق الدرويش، دار المؤيد للنشر والتوزيع، الرياض، 1424هـ.
35) ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،
36) مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
37) المناوي، محمد عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، تحقيق: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م.
38) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، د. ت.
39) النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي: السنن الصغرى، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1986م.
40) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.
41) الوَلَّوِي، محمد بن علي بن آدم، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، دار المعراج الدولية للنشر، القاهرة، دار آل بروم للنشر والتوزيع، عمّان، 1416هـ.

Arabbic Refences

- **al-Qur'ān al-Karī, (in Arabic).**

1) al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, Silsilat al-aḥādīth al-ṣaḥīḥah, Maktabat al-Maʿārif, al-Riyāḍ, 1995, (in Arabic).

2) Āl majrá, Saʿd ibn Salmān, al-taḥkīm wa-al-ṣulḥ al-qabalī fī mīzān al-sharīʿah al-Islāmīyah, Madār al-Qabas lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, al-Riyāḍ, 2020, (in Arabic).

3) al-Amīr al-Ṣanʿānī, Muḥammad ibn Ismāʿīl ibn Ṣalāḥ, al-Tanwīr sharḥ al-Jāmiʿ al-Ṣaghīr, Ed.Muḥammad Isḥāq Muḥammad Ibrāhīm, Maktabat Dār al-Salām, al-Riyāḍ, 2011, (in Arabic).

4) Ibn Bāz, ʿAbd al-ʿAzīz, Majmūʿ Fatāwá wa-maqālāt, Ed.Muḥammad ibn Saʿd al-Shuwayʿir, Dār al-Qāsim, al-Riyāḍ, 1420, (in Arabic).

5) al-Bukhārī, Muḥammad Ismāʿīl, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Ed.Muṣṭafá Dīb al-Bughā, Dār Ibn Kathīr, Bayrūt, 1407, (in Arabic).

6) al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʿĪsá ibn Sūrat, Sunan al-Tirmidhī, Ed.Aḥmad Muḥammad Shākir, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah Bayrūt, 1424, (in Arabic).

7) Ibn Taymīyah Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm, al-qawāʿid al-nūrānīyah al-fiqhīyah, Dār Ibn al-Jawzī, al-Riyāḍ, 1422, (in Arabic).

8) Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm, Majmūʿ al-Fatāwá, ṭḥ : ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim, Majmaʿ al-Malik Fahd li-Ṭibāʿat al-Muṣḥaf al-Sharīf, al-Madīnah al-Nabawīyah, 1995, (in Arabic).

9) al-Jūdī, Ṣāliḥ Ghādī, Maḍāmīn al-qaḍāʾ al-Badawī qabla al-ḥukm al-Saʿūdī, Maṭbūʿāt Nādī al-Ṭāʾif al-Adabī, al-Ṭāʾif, 1412, (in Arabic).

10) Ibn Ḥibbān, Muḥammad ibn Ḥibbān ibn Aḥmad, Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān bi-tartīb Ibn Balabān, Ed.Shuʿayb al-Arnaʾūṭ, Muʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 1993, (in Arabic).

11) Ibn Ḥajar Aḥmad ibn ʿAlī, Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, 1379, (in Arabic).

12) Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʿAlī, al-Zawājir ʿan iqtirāf al-kabāʾir, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1987, (in Arabic).

13) Ibn Ḥazm, ʿAlī ibn Aḥmad ibn Saʿīd, al-Muḥallá wa-al-āthār, Ed.ʿbdālghfār Sulaymān al-Bindārī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt,N. D. (in Arabic).

14) Abū Ḥassān, Muḥammad Ḥamdān, Turāth al-badw al-qaḍā'ī nẓryan wʿmlyan, Wizārat al-Thaqāfah, al-Urdun, 2005, (in Arabic).

15) Ibn Ḥanbal, Aḥmad ibn Muḥammad, Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal-al-Musnad, Ed.Shuʿayb al-Arna'ūṭ, wa-ʿĀdil Murshid, wa-ākharīn, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 2001, (in Arabic).

16) al-Khaṭṭābī, Ḥamad ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm, Maʿālim alsnn-sharḥ Sunan Abī Dāwūd, Ed.Muḥammad Rāghib al-Ṭabbākh, al-Maṭbaʿah al-ʿIlmīyah, Ḥalab, 1932, (in Arabic).

17) Khallāf, ʿAbd al-Wahhāb, ʿilm uṣūl al-fiqh, Maktabat al-Daʿwah-Shabāb al-Azhar, al-Qāhirah, 1947, (in Arabic).

18) Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʿath al-Azdī, Sunan Abī Dāwūd, Dār al-Risālah al-ʿĀlamīyah, Bayrūt, 1430, (in Arabic).

19) al-Rāghib al'ṣfhāná, al-Ḥusayn ibn Muḥammad : al-Mufradāt fī Gharīb al-Qur'ān, Ed.Ṣafwān al-Dāwūdī, Dār al-Qalam, Dimashq, 1412, (in Arabic).

20) al-Zuḥaylī, Muḥammad Muṣṭafá, al-Wajīz fī uṣūl al-fiqh al-Islāmī, Dār al-Khayr lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ, Dimashq, Maṭbūʿāt Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah, Qaṭar, 2006, (in Arabic).

21) Znāny, Maḥmūd Sallām, Niẓām al-jiwār aw Ḥaqq al-lujū' fī al-Aʿrāf al-qabalīyah al-ʿArabīyah al-muʿāṣirah, Dār Ajā, al-Riyāḍ, 1414, (in Arabic).

22) al-Sarakhsī Muḥammad ibn Aḥmad : sharḥ Kitāb al-siyar al-kabīr, Ed.Muḥammad Ḥasan al-Shāfiʿī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1417, (in Arabic).

23) al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad, al-Mabsūṭ, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, 1993, (in Arabic).

24) al-Suyūṭī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1411, (in Arabic).

25) Ibn ʿĀbidīn, Muḥammad Amīn ibn ʿUmar, Ḥāshiyat radd al-muḥtār ʿalá al-Durr al-Mukhtār : Ḥāshiyat Ibn ʿĀbidīn, Dār al-Fikr, Bayrūt, 2000, , (in Arabic).

26) al-ʿAbbādī, Aḥmad ʿUwaydī al-ʿAbbādī, min al-Qayyim wa-al-Ādāb al-badawīyah, Wakālat al-Ṣiḥāfah al-Urdunīyah, ʿAmmān, 1979, (in Arabic).

27) al-ʿUṣaymī, ʿAlī ibn Saʿd, Faṣl al-khuṣūmāt ʿinda alqbā'l-dirāsah sharʿīyah, Risālat mājistīr, Jāmiʿat Umm al-Qurá, Makkah al-Mukarramah, 1422, (in Arabic).

28) al-Fawwāl, Ṣalāḥ Muṣṭafá, al-badāwah al-ʿArabīyah wa-al-tanmiyah, Maktabat al-Qāhirah al-ḥadīthah, al-Qāhirah, 1967, (in Arabic).

29) al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʿAlī, al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr, al-Maktabah al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1994, (in Arabic).

30) al-Qaḥṭānī, Saʿīd ibn ʿAlī ibn Wahf, al-jīrah bayna al-mamnūʿ wa-al-mashrūʿ, D. b, D. N. , (in Arabic).

31) al Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs, Anwār al-burūq fī anwāʿ al-Furūq, ʿĀlam al-Kutub, Bayrūt, D. N. (in Arabic).

32) Qalʿajī, Muḥammad Rawwās, wqnyby, Ḥāmid Ṣādiq, Muʿjam Lughat al-fuqahā',, Dār al-Nafā'is lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ, Bayrūt, 1988, (in Arabic).

33) Ibn Kathīr, Ismāʿīl ibn ʿUmar, tafsīr al-Qur'ān al-ʿAẓīm, Ed.Sāmī ibn Muḥammad Salāmah, Dār Ṭaybah lil-Nashr, al-Riyāḍ, 1420, (in Arabic).

34) al-Lajnah al-dā'imah, Fatāwá al-Lajnah al-dā'imah lil-Buḥūth al-ʿIlmīyah wa-al-Iftā', jamʿ & tartīb : Aḥmad ʿAbd al-Razzāq al-Darwīsh, Dār al-Mu'ayyad lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, al-Riyāḍ, 1424, (in Arabic).

35) Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd, Sunan Ibn Mājah, Ed.Muḥammad Fu'ād ʿAbd al-Bāqī, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, Dār al-Mu'ayyad lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, al-Riyāḍ, 1424, (in Arabic).

36) Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī, Ṣaḥīḥ Muslim, Ed.Muḥammad Fu'ād ʿAbd al-Bāqī, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt,N. D.(in Arabic).

37) al-Munāwī, Muḥammad ʿAbd al-Raʾūf, Fayḍ al-qadīr sharḥ al-Jāmiʿ al-Ṣaghīr, Ed.Aḥmad ʿAbd al-Salām, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2001, (in Arabic).

38) Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram, Lisān al-ʿArab, Ed.ʿAbd Allāh ʿAlī al-kabīr, wa-Muḥammad Aḥmad Ḥasab Allāh, wa-Hāshim Muḥammad al-Shādhilī, Dār al-Maʿārif, al-Qāhirah,N. D.(in Arabic).

39) al-Nisāʾī, Aḥmad ibn Shuʿayb, Sunan al-nisāʾī : al-sunan al-ṣughrá, Maktab al-Maṭbūʿāt al-Islāmīyah, Ḥalab, 1986, (in Arabic).

40) Ibn al-humām, Muḥammad ibn ʿAbd al-Wāḥid, sharḥ Fatḥ al-qadīr, Ed.ʿAbd al-Razzāq Ghālib al-Mahdī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2003, (in Arabic).

41) Alwalaawī, Muḥammad ibn ʿAlī ibn Ādam, Dhakhīrat al-ʿuqbá fī sharḥ al-Mujtabá, Dār al-Miʿrāj al-Dawlīyah lil-Nashr, al-Qāhirah, Dār Āl brwm lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, ʿAmmān, 1416, (in Arabic).